

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	٩٧٧
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٧/ ٤
ملف رقم:	٤٩٢٣/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠١) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الموارد المائية والري، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٢٢س/ ١٣ط) تعادل (٢٤٥٩) م بناحية باجا بحوض الحمراني الغربي ٦ ضمن القطعة المساحية رقم/ ٧١ والمقام عليها مبنى هندسة الري بسوهاج، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي قبل الخاضع/ أحمد رشيد سعد الدين، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المظهر رقم (٤٧٢٥) بتاريخ ١٢/٧/١٩٨٨، إلا أن وزارة الموارد المائية والري أقامت عليها مبنى هندسة الري بسوهاج، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على وزارة الموارد المائية والري (إدارة ري سوهاج) اعتباراً من عام ١٩٧٦، وطالبت الهيئة الوزارة بأداء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة اعتباراً من عام ١٩٧٦ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد عرض النزاع على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٣٠ من مايو سنة ٢٠٢٠م؛ فانتهت إلى تشكيل لجنة برئاسة مهندس من الهيئة العامة للمساحة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها معاينة قطعة الأرض محل النزاع على الطبيعة، وتعيين مساحتها وحدودها على وجه الدقة، وما إذا كانت تدخل ضمن المساحة الخاصة بالمظهر رقم (٤٧٢٥) من عدمه، وتحديد أوجه استغلال هذه المساحة، وطبيعتها، والقائم على استغلالها، والسند القانوني لذلك، وذلك بعد الاطلاع على الخرائط المساحية الخاصة بقطعة الأرض المتنازع عليها، وفي ضوء ما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص.



مجلس الدولة  
مركز المعلومات - الجمعية العمومية  
للتشريع والفتوى

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٢٣/٢/٣٢

(٢)

وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنت عليها تقريرها، لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م، الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مما يوجب معه حفظ الطلب.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو سنة ٢٠٢٠م إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، بيد أن الأوراق خلت مما يفيد قيام الجهة عارضة النزاع باتخاذ أي إجراءات نحو تنفيذ ما كلفتها به الجمعية العمومية، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية إلى مخاطبتها بموجب الكتابين رقمي (٢٠٥١) و(٢٠٦) المؤرخين ٢٠٢٠/١١/١٧ و٢٠٢١/٢/٢٣ إلا أنها - وعلى الرغم من ذلك - نكلت عن موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة أو الرد ببيان سبب عدم إنهاء أعمال هذه اللجنة، الأمر الذي ينبئ عن عدول الجهة الإدارية عن طلب عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية، مما يتعين معه حفظه، دون أن يغفل ذلك يدها عن معاودة الطلب مستقبلاً بعد انتهاء اللجنة من أعمالها وإعداد التقرير المشار إليه في ضوء ما يترأى لها في حينه.

### لذالك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع المائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٤ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

